منشورات مكتبة النجاح - النجف

٢

الإسلام والمرأة

بقلم

فضيلة العلامة الجليل الشيخ جعفر النقدي (قده)

طبع بنفقة

مرتضى الرضوي الكشميري

الطبعة الثانية

سنة ١٣٧٤ هـ

مطبعة الغري الحديثة
النجف



1954

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وبه استعين واصلي واسلم على نبيه محمد سيد المصلحين وآله الطيبين الطاهرين (وبعد) فهذه رسالة سميتها (الاسلام والمرأة) وجب على تأليفها ما اقرأه بين آونة وآخرى عن كتاب النصرانية ودعاة التبشير ومن حذا حذوهم من ادعياء الالحاد من قولهم ان المرأة في الاسلام منحطة الشأن مهضومة الحقوق ليس لها نصيب في الحياة (١)

---

(١) عن كتاب الهلال والصليب تأليف خليل خالد احد نابغي الاتراك المعلم في كلية « كبرنش » نقلا عن المؤيد « ركبت القطار من الخرطوم مع جماعة من السائحين رجالا ونساء فاشرفنا على عربي ترك جمله واقام يصلي على الرمال غير مبال بالقطار ولا بالسائحين الذين كانوا ينظرون اليه فقالت ـ

وان سنن الدين الاسلامي وشرائعه بالنسبة للمرأة لا توافق روح العصر ولا تناسب قواعد الاجتماع لكونه اوجب عليها الحجاب واعطاها نصف ميراث الرجل ، واباح للرجل الطلاق وتعدد الزوجات وغير ذلك مما لا فائدة في نقله ... بسطت فيها ما كانت عليه

ـ سيدة انكليزية انظروا هذا العربى فقلت وهل يدهشك ما تشاهدين من تعبد هذا العربى وهل تستغر بين صلواته فقالت لا بل استحسن عمل المسلمين هذا في صلواتهم ثم روت لنا انها لما زارت الخرطوم اعترضت على مرسل «مبشر» اوروبى هنالك لما يبذله من العناية في تحويل المسلمين عن دينهم وحملهم على تغيير عاداتهم فقال لها احد المرسلين هل يسرك يا سيدتى ان تبقى النساء المسلمات خاضعات لتعاليم دين يقضى بحرمانهن من الجنة ثم قال لها المرسل المذكور ان النساء في نظر الدين الاسلامي ليس لهن انفس ولا نصيب من الجنه وانما هي خاصة بالرجال لا غير » اه (قلت) هذه التهمة التي الصقها ذلك المبشر بدين الاسلام انما هي من اقوال اسلافه فقد نقل ـ

المرأة لدى اهل الاديان وعند العرب قبل الاسلام وما نالته في الاسلام من الكرامة الذاتية والمعنوية ليعتبر طلاب الحقائق ان ما ينسبه عدا الاسلام الى ذلك الدين القويم انما هو كذب بحت وافتراء صريح الجأتهم اليه الحاجة لدى عروض دعوتهم الكاسدة الى البسطاء من الناس (يريدون ان يطفؤا نور الله بافواههم ويأبى الله الا ان يتم نوره ولو كره المشركون) وانى

ـ البحاثة فريدوجدى انه اجتمع في روما مجمع في القرن السابع عشر مكون من فطاحل الرجال وطرحت فيه هذه المسئلة هل للمرأة روح ؟ وقبله انعقد مجمع في ماكون سنة ٨٦ للميلاد يبحث في هل المرأة انسان ؟ وكانت نتيجة قراره بالايجاب لكنها خلقت لخدمة الرجل . نقل ذلك المغربي في خطاب له . واما ما نسبه الى الاسلام من ان المرأة لا نصيب لها في الجنة فيكذبه قوله تعالى « لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى » وغير هذه الاية من الايات والاحاديث .

ارجو ان أكون بعملي هـذا قد خدمت الحقيقة واستمد من الله التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير .

جعفر نقدي

المرأة

عند الامم قبل الاسلام

كل من امعن النظر في الكتب التاريخية والصحف الاجتماعية عرف ان المرأة قبل اشراق نور الاسلام على وجة المعمورة لم يكن لها شأن يعتني به لدى الأمم اجمع المتمدنة منها والوحشية فكانت ـــــ لمة تباع وتشرى وتملك وتستعبد في ذل واحتقار وامتهان واهانة زواج من غير حب ، وطلاق بلا ذنب ، وكان تعدد

الزوجات لا حدله ولا انضباط . اما الامم غير الخاضعة للشرائع فقد اعرضنا عن ذكر حال المرأة عندهم لانهم لم يكونوا مقيدين بقانون خاص يردعهم عما يأتونه من المنكرات ويمنعهم عما يعملونه من الهمجية مع المرأة او غيرها وانما نذكر حال المرأة عند الامم المتدينة ليظهر فضل الاسلام على غيره من الاديان الاخر وليعلم ان احترام المرأة في العالم اليوم انما هو من بركات التعاليم الاسلامية المقدسة (فنقول) اشهر هذه الامم قبل الاسلام هم المجوس الفرس والبراهمة والبوذيون واليهود والنصارى والعرب .

(اما الفرس) فان المرأة كانت عندهم حقيرة جداً وكان فساد الاخلاق شائعاً بينهم شيوعاً هائلا فكان منهم يتنعم بعدد عديد من النساء والسراري حتى ان

احدملو كهم (پرويز) كانت له اثنى عشر الف امرأة والرعية تبعت الملوك فكان الوجيه منهم يقترن بمائة من النساء او اكثر وربما كان المقدار الكافي منهن من محارمه كالامهات والاخوات والعمات والخالات يمسك من شاء منهن ويطلق من شاء ، وكان له ان يحكم عليهن او على بعضهن بالموت اذا غضب ، وكان يحجب البعض منهن ويسفر البعض يباهى بها الناظرين وبلغ من اضطهادهم لبعض نسائهم ان تقضى حياتها مسجونة ضمن جدران بيتها . واباحت نظاماتهم بيع المرأة وشرائها ومن تعاليم (مزدك) الذى ادعى انه يوحي اليه اشتراك الناس في النساء وحمل ﴿ كيقباد ﴾ على اباحه زوجته لاهل دينه لكن ولدها تداخل في الامر وصد اباه عن ذلك وكانت الامرأة الفارسية في

ادوارها الطبيعية تبعد عن المنازل وتقيم في خيمة صغيرة في الضواحى يسمونها (داخمى) لا يخالطها احد من الناس وكان الخدم الذين يقدمون لها الطعام والشراب يلفون انوفهم وآذانهم وايديهم بلفائف من القماش الغليظ خوفا من النجاسة بمسها او بمس خيمتها حتى انهم كانوا يجتنبون الهواء الذى يمر عليها (واما البراهمة) فان شريعتهم كانت تقضى باستعباد المرأة فكانت البنت ملكا لابيها يتصرف فيها كيف يشاء واذا تزوجت كانت ملكا لزوجها واذا مات الزوج صارت تحت وصاية ابنائها واذ لم يكن لها ابناء فتحت وصاية اقرباء زوجها تبقى متقشفة حزينة قذرة فاذا لم ترض بهذه الحال جاز لها ان تحرق نفسها وكان اولياء البنت يزوجونها قبل بلوغها لثمان سنوات ، وكانوا يعدون

عقم النساء من المصائب ولحرصهم على اكثار النسل
كان تعدد النساء عندهم سنة متبعة وللبرهمى ان يتزوج
من النساء العدد الذى يحب ويختار وكان عندهم للحجاب
طريق خاص ليس للمرأة ان تخرج من بين جدران
البيوت وليس لها ان تعرف احداً من الرجال غير
محارمها الذين يخصصهم دينها (واما البوذيون) فان
منزلة المرأة كانت عندهم في سقوط لا نهاية له وعوائدهم
الاجتماعية لا تعتبر المرأة الا كالحيوانات العجم فهى
عندهم غير نقية فطرة وامرها يعود الى الرجل كما يعود
اليه امر حيواناته المملوكة سواء كانت بنتاً او اختاً
او زوجة وشريعتهم وان اشركتها مع الرجل في
العبادات واجازت لها الانخراط في سلك الكهانة
ولكنها لم تعتبرها في الدنيا الا ملكاً للرجل ولذلك لم

يكن عندهم للمرأة شأن يعتنى به ولا حد لتعدد النساء ولا قيد للانفصال عنهن وكانت المرأة البوذية مستسلمة لهذا الاحتقار مقرة للرجل بالعبودية لا تطمع في ميراث ولا تملك شيئاً من اسباب الحياة والحجاب عند البوذيين كالحجاب عند البراهمة حذو النعل بالنعل والى اليوم عند الهنود منه بقايا باقية (واما اليهود) فكانت المرأة عندهم سلعة من السلع تباع وتسبي ويتزوج بها وتطلق وتكاد تنتقل بالارث ولا ارادة مرعية لها وكان اليهودى يبيع ابنته القصيرة بيع الرقيق وكان الزوج منهم يشترى الزوجة بما يؤديه لها من مال وكانت درجة الانثى عندهم منحطة جداً فلا يمكنونها الا من خدمة الرجل ولما الغى رؤساء دينهم بيع المرأة اوجبوا عليها ان تدفع لمن يتزوج

بها ما يرضيه او تبقى من غير زوج واوجبت الشريعة اليهودية ان يتزوج الاخ امرأة اخيه الميت بالرغم منه ومنها ، وكان تعدد الزوجات لا حصر فيه عندهم ولا حد بالرغم من القيد الذى تقيد به التعدد في (التلمود) وهو التزويج بعدد من النساء على قدر ما يستطيع الرجل من اطعامهن والانفاق عليهن وعندهم الامرأة تحرم من الارث بوجود الولد ولم تقبل في الوظائف الدينية بتاتاً ولا تقبل شهادتها بل لا يعتد بنذرها وقسمها الا بأن يثبت ذلك الرجل سكوته وكل ما ذكرناه او جله من الاحكام اليهودية تجده اذا نظرت في التوراة الرائجة سيما سفر التثنية منهـــا وكذلك ترى وجوب الحجاب في مواضع عديدة منها في سفر التكوين اصحاح ٢٤ - ٦٤ : ٦٥ واصحاح

٣٨ - ١٣ : ١٤ واصحاح ٤٧ - ٣ (واما النصارى) فكانوا في الغالب يتبعون اليهود في انحطاط مركز المرأة في المجتمع الانسانى وكانت الكنائس تنظر اليها بعين التحقير ويلعنون عليها حمل الرذيلة متوهمين بانه ملتصق بها من الفطرة وانها غير طاهرة ونظراً الى التعاليم المسيحية الاولى التي القيت على سواحل غاليلية على ان نبي الناصرة (عيسى) لم يستطع ان يقدر مسئلة الزواج حق قدرها عامة . كان التعدد في الزوجات شائعاً من غير حد يحده ومن احتقار الشريعة النصرانيه للنساء كونها تفضل العزوبة على الزواج ولذلك كان في كل ادوارها يوجد عدد كثير من النساء سجل عليهن الشقاء الدائم وبالجملة كانت المرأة المسيحية قبل الاسلام حالها كحال غيرها من الانحطاط ويستظهر

من رسالة بولس الى (تيطس) حيث يقول عن النساء بان يكن متعقلات ملازمات بيوتهن صالحات خاضعات لرجالهن ان الحجاب كان واجبا في النصرانية الاولى (واما العرب) فحدث عن احتقار المرأة والازدراء بها عندهم ولا حرج فكان البعض منهم ينظر اليها كما ينظر الى الحيوان الاعجم فيبيعها كما يبيع الحيوان او يستبدل بها غيرها او حيوانا من الحيوانات وكان بعضهم يتطير من ولادتها ويستدل بها على الشرور. وربما استتر من ولدت له بنت حياء من الناس كأنه جنى جناية او اذنب ذنبا لا يغتفر ومن العرب من كان يقتل البنات خوف الفقر وكانت عادة الوأد وهى دفن البنت في التراب وهي في قيد الحياة من العادات المألوفة عند اكثر القبائل فكان الرجل منهم

يحفر الحفرة لابنته و يدفنها في تلك الحفرة يحثو عليها
التراب وهي تنظر اليه الى ان يغطيها التراب فتموت .
ومن القبائل من كان يذبح البنت ذبحا عند ولادتها او
بعدها ومنهم من كان يصعد بها جبلا فيرميها من شاهق
ومنهم من كان يغرقها في الماء غرقا كانوا يعملون هذه
الاعمال الوحشية و يعتذرون انهم فعلوا كل ذلك خوف
العار والمذلة واول من وأد البنات بنو تميم غضب عليهم
النعمان ابن المنذر سنة من السنين فوجه اليهم اخاه
الريان ابن المنذر ومعه بكر بن وائل فاستاق النعم
وسبى الذرارى ثم بعد مدة وفدت بنو تميم الى النعمان
واستعطفوه فرق عليهم واعاد سبيهم وقال كل امرأة
اختارت اباها ردت اليه وان اختارت صاحبها تركت
فاختار بعضهن رجالهن وقيل ان ابنة قيس بن عاصم

اختارت من سباها وهو عمر بن الشمرخ اليشكرى فنذر قيس ان يأدبناته واقتدى به الناس (١) ولم يكن عند العرب نظام للزواج ولا قانون للطلاق يتزوج الرجل منهم ما شاء من النساء ويطلق ما شاء ولم يكن عندهم حد ولا عدد للنساء اللواتي يجوز

---

(١) كان صعصعة بن ناجية التميمى اول من فدى المؤدة وهو جد الفرزدق الشاعر وكان من خبره انه قال اضللت ناقتين فذهبت في طلبها فقصدت بيتاً كان جالسا بفنائه فسألته فقال هما عندى واذا عجوز خرجت من البيت فقال لها ما وضت فان كان ذكراً شاركناه في اموالنا او انثى وأدناها فقالت انثى فقلت له اتبيعينها فقال وهل تبيع العرب اولادها فقلت انما اشترى حياتها فقال بكم فقلت احتكم قال بالناقتين وهذا الجمل الذي تحتك قلت لك ذلك فعندى ثمانون وماءة موءودة بناقتين وجمل قال الفرزدق يفتخر بذلك .

الم تر انا بنو دارم زرارة منا ابو معبد
ومنا الذى منع الوائدات فاحيي الوئيد ولم يؤد

للرجل الا بتناء بهن وكان الرجل اذا كره معاشرة زوجته ولها عليه شيء من صداقها يضيق عليها ويؤذيها حتى تسقط عنه ذلك الصداق واذا أراد الا بتناء بامرأة ولم يكن عنده مال بهت الاولى بفاحشة لتفتدى منه بما اصدقها به ليصدق به الثانية فتفتدى رغما عليها وكان الرجل يتزوج بامرأة ابيه التى لم تكن امه بعد موت الاب وربما تزوج بها بعد طلاق ابيه لها كما فعل امية بن عبد شمس وانكر شارح النهج عبد الحميد ابن ابى الحديد ان تكون العرب تتزوج بنساء آبائهم المطلقات وقال ان فعل امية لم يفعله احد في الجاهلية وكان العرب يجمعون بين الاختين فيقع بينهما الشقاق العائلي وكانوا يكرهون جواريهم على البغاء ويقبل الموالي كد فروجهن وربما كانت تستعفف الجارية فلا

تجد سبيلا الى العفاف و كان الرجل يطلق الامرأة متى اراد ويراجعها قبل انقضاء العدة من غير نهاية معلومة لهذا العمل فكانت المرأة بيده كالكرة بيد اللاعب و كان التهامى اذا كره زوجته يسيء صحبتها حتى يطلقها ويشترط عليها ان لا تنكح الا بمعرفته وتفتدى منه بصداقها او ببعضه و كان البعض منهم لا يأبى من التزويج بذوات الرايات من الزواني لقلة ذات يده وربما اجتمع جماعة دون العشر على امرأة فاذا وضعت حملها جمعتهم حولها وقالت قد علمتم ما كان من امركم وقد وضعت هذا المولود هو ابنك يا فلان فيلتحق به ومن انكحتهم نكاح الاستبدال (اي زوجة بزوجة) ونكاح الشقار وهو تزويج الرجل ابنته ببنت الرجل الاخر او اخته باخت الرجل الاخر

وكانوا يحرمون المرأة من ارث اقاربها وزوجها وربما خصوا المواريث بالكبير او الكبار من العائلة دون النساء والاطفال وكانت عندهم عادة شائعة ان يرث الرجل امرأة قريبته بعد موته بالرغم منها او بالرضا فيلقى عليها ثوبه عند موت بعلها يمنعها من الناس وحينئذ يتزوجها اذا اعجبته او يزوجها غيره ويأكل مهرها او يحبسها حتى تموت وبالجملة فقد بلغ اضطهاد العرب للمرأة مبلغاً عظيماً وكانت تقاسى العذاب الاليم وتعانى القسوة الجائرة لا يرثى لها احد ولا تجد مفراً مما هي فيه ولا تقبل لها شهادة ولا تعطى ميراثا يأمرها هذا بالحجاب وذلك بالسفور الى غير ذلك من التحكمات والاضطهادات والذى يظهر من شعرهم ان حجاب النساء كان عادة مألوفة لدى اشرافهم (قال ربيع ابن

زياد العبسي يرثى مالك بن زهير)

من كان مسروراً بمقتل مالك
فليأت نسوتنا بوجه نهار
يجد النساء حواسرا يندبنه
وينحن قبل تبلج الاسحار
قد كن يخبأن الوجوه تستراً
فاليوم حين برزن للانظار
يلطمن حر وجوههن على فتى
عف الشمائل طيب الاخبار
افبعد مقتل مالك بن زهير
يرجو النساء عواقب الاطهار

— وقال المهلهل يرثى كليبا —

يحسرن عن بيض الوجوه سوافراً
من بعده ويعدن بالازمان

— وقالت شاعرة الحماسه ام عمران ابنة وقدان —

وخذوا المكاحل والمجاسد والبسوا
نقب النساء فبئس رهط المرهق

وقالت هند بنت معبد بن خالد بن نافلة ترثى ابن اخيها خالد بن حبيب بن معبد

ان تبكيا لا تبكيا هيناً وما بما مسكما من خفا
اذ تخرج الكاعب من خدرها
يومك لا تذكر فيه الحيا

ومما يدلنا ان الحجاب كان عادة مألوفة لدى اشراف العرب ما ذكره المؤرخون عن سبب حرب الفجار الثانية ان امرأة من بني عدنان كانت جالسة بسوق

عكاظ فطاف بها شاب من قريش من بنى كنانة وسألها ان تكشف له وجهها فابت وجلس خلفها وهي لا تشعر وعقد ذيلها بشوكة فلما قامت انحسر ذيلها من خلفها فضحك الناس عليها وقيل لها انك بخلت بكشف وجهك فبان غيره فنادت يا آل عامر فساروا بالسلاح و نادى الشاب يا بنى كنانة فجاؤا بالسيوف والرماح فحصل الحرب بينهما بسبب ذلك .

المرأة فى الاسلام

جاء الاسلام ونشر لوآءه المنصور على ارجاء العالم واورقت المعمورة بنور المنقذ الاعظم (محمد) صلى الله عليه و آله و سلم واصلح ما اصلحه من حال البشر

فاقام المرأة في المقام الذى اوجدتها لها الرحمة الآلهية وعرف الناس بحقوقها المشروعة وابان لهم انها الجزء المقوم لحياة الانسان والسبب المتمم لايجاده فجاء في كتابه العزيز (يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى) الاية، (يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحـــدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء) وابطل عادة الوأد واعدام البنات ووجه التوبيخ والتبكيت على فاعلى ذلك بقوله عز من قائل (واذا الموءودة سئلت بأى ذنب قتلت) ﴿ ولا يقتلن اولادهن ﴾ ونهى من كانوا يقتلون البنات خوف الفقر بقوله تعالى (ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم ان قتلهم كان خطأً كبيراً) ذكر الكثير من علماء التفسير ان المراد بالاولاد هنا البنات

وكذلك في الآية قبلها والاملاق هو الفقر والعرب تسمى البنت ولداً ومن ذلك قول بعضهم وقد بشر ببنت (والله ما هى بنعم الولد) اى بنعم المولود وجاء ذم المستتر من ولادة الانثى في قوله تعالى (واذا بشر احدهم بالانثي ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ايمسكه على هون ام يدسه في التراب الا ساء ما يحكمون) وقارن الاسلام الرجل بالمرأة في الاوامر الدينية ونواهيها وقد جاء في كتابه الكريم (ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين لفروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا

والذاكرات اعد لهم مغفرة واجراً عظيما) و قال تعالى (انى لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى) وقرن المرأة بالرجل في امره الولد بالاحسان بوالديه في قوله جل وعلا (وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريماً واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربى ارحمهما كما ربيانى صغيرا) وقال تعالى (واشكر لي ولوالديك) وكان صاحب الشريعة الاسلامية (ص) يوصى في الرفق بالبنات وبالرحمة والحنان عليهن حتى انه (ص) كان يأمر اصحابه انهم اذا حملو شيئاً من السوق الى عيالهم ان يبدأ وا بالاناث قبل الذكور جبراً لخواطرهن وتحبيباً لهن عند الاباء والامهات وغيرها ووصاياه صلى الله عليه وآله وسلم بالمرأة قد

امتلأت بها كتب الحديث فمن ذلك قوله (ص) (استوصوا بالنساء خيراً فانهن عوان عندكم) وقوله صلى الله عليه وآله (ما اكرم النساء الا كريم وما اهانهن الا لئيم) وقد اصلح دينه الكريم امر الزواج واصلح الطلاق والمواريث اصلاحا لم يبق معه مجال لقائل وابطل السفور الباطل واوجب الحجاب المحافظ لشرف المرأة والصائن لكرامتها كما سيتلى عليك التفصيل .

الاسلام واصلاح الزواج

اول ما قام به الاسلام لاصلاح الزواج ان نهى عن الزنا ونكاح الزانيات ورغب الناس بالنكاح

الشرعى واوجب الحد على الزناة من الرجال والنساء فجاء في كتابه الكريم (ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا) ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مأة جلدة ولا تاخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ (الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات اولئك مبرؤن مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم) (وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم) وجاء عن النبي « ص » ﴿ من تزوج احرز نصف دينه فليتق الله

في النصف الاخر ﴾ وعنه صلى الله عليه وآله وسلم (ما بنى بناء في الاسلام احب الى الله من التزويج) وقال (ص) مخاطبا اولياء النساء (اذا اتاكم من ترضون دينه وامانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير) وقال عز من قائل يأمر الفقراء بالاستعفاف ويعدهم (بالغنى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله) وينهى عن نكاح زوجة الاب احتشاما للاب وتعظيما لشأنه بقوله عز من قائل (ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا) ونهى عن الجمع بين الاختين عاما منه تعالى انه موقف للغيرة لا تتمكن المرأة على احتماله ينشأ منه فساد ذات البين فقال جل وعز (ولا تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف

سلف) وحرم الاسلام نكاح الشغار فقال رسول الله (ص) (لاشغار في الاسلام) وامر بان يكون عقد الزواج على الحب الحقيقى وحدد تعدد النساء بما يحفظ حقوق المرأة والرجل معا فقال تعالى) فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة) فقوله تعالى ما طاب يريد زواج الحب واباح التعدد الى اربع نسوة حفظاً لحقوق الرجال واشترط العدل حفظاً لحقوق النساء ثم قال تعالى (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل) الاية . والمراد بالعدل اولا المساواة بينهم في شؤن الحياة من الانفاق وغيره والقسم بينهن في المبيت عندهن وثانيا العدل في الميل القلبي اى الحب لانه ليس اختياريا ولذلك نهى عن

اختصاص التي يميل اليها القلب بالميل بقوله تعالى (فلا تميلوا كل الميل) وقد كان احد اصحاب النبي (ص) وهو غيلان بن سلمة تحته عشرة نسوة حين اسلم فقال له رسول الله (ص) ﴿ امسك اربعا وفارق سائرهن ﴾ فامسك اربعا منهن وترك الباقيات فتزوجهن غيره من المسلمين هذا وان الاسلام اوجب على الرجل الانفاق على المرأة اماً كانت او زوجة او بنتا واذا لم ينفق اجبر من قبل الحاكم الشرعى حتى انه جاء في تفسير قوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله) عن صادق اهل البيت عليه الصلوة والسلام انه قال (اذا انفق الرجل على امرأته ما يقيم ظهرها مع الكسوة والا فرق بينهما) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله (من انعم الله عليه فليوسع على

امرأته فان لم يفعل او شك ان تزول النعمة) وبذلك كان الرجل قواما عليها قال تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم) وكان لكل منهما حق على صاحبه قال النبي (ص) ﴿ حق الزوج على زوجته ان تطيعه ولا تتصدق من بيته الا بأذنه ولا تمنعه نفسها ولا تخرج من بيته الا باذنه وحق الزوجة على زوجها ان يطعمها مما يأكل ويكسوها مما يلبس ولا يظلمها ولا يصيح في وجهها ﴾

الاسلام واصلاح الطلاق

اصلح الاسلام الطلاق وحدده بعد ما كان لا يوجد له حد محدود عند الامم وجعل له نظاماً خاصاً

به وحرصاً على بقاء علاقة الزوجية وتنظيم الرابطة العائلية جاء التصريح بكراهته الا عند الاضطرار قال النبي الكريم (ص) ﴿ ابغض الحلال الى الله الطلاق ﴾ وقال تعالى ﴿ فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ﴾ اى فلا تطلبوا الفراق وقال ﴿ وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴾ وقد نقل جماعة من علماء التفسير منهم الامام الرازى ان العرب كان الرجل منهم في الجاهلية يطلق امرأته ثم يراجعها قبل ان تنقضي عدتها ولو انه طلقها الف مرة كانت له القدرة على المراجعة فجائت امرأة الى عائشة فشكت ان زوجها يطلقها ويراجعها يضارها بذلك فذكرت عائشة ذلك لرسول الله (ص) فكان ذلك السبب في نزول قوله

تعالى (الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان) وانما قال مرتان لانه يريد التطليقة بعد التطليقة لا ايقاع التطليقتين او الثلاث دفعة واحدة وهـــذا هو الصحيح من مذهب اهل البيت (ع) (واهل البيت ادرى بما فيه) لان المرة تفيد الوحدة وهى لم تتحقق الا بايقاعها منفردة وقوله تعالى (فامساك بمعروف) اى بعد التطليقة الثانية (او تسريح باحسان) اى بالتطليقة الثالثة لان المرأة تبين حينئذ بينونة كبرى ولا تحل له الا بعد ان يتزوجها غيره من الرجال والحكمة (والله اعلم) في جعل الطلاق مرتين هو ان الرجل ربما يكون طلاقه لزوجته في المرة الاولى لسوء تفاهم وقع بينهما او لتسرع منه من غير تبصر او

غير ذلك فكان له ان يراجعها قبل انقضاء العدة (١) والمرة الثانيــة انذار ولذلك حذره بقوله (فامساك بمعروف) واذا وقع التطليقة الثالثة تحققت كراهته لها وظهر عدم ميله الى معاشرتها : وامر الدين الاسلامى الكريم ان تتربص المرأة في محل الزوجية طول العدة

---

(١) العدة في الحرة ذات العادة المدخولة بهـا ثلاثة اطهار ، وفي من ليس لها عادة ثلاثة اشهر ويشترط كونهـا في سن من تحيض وفيمن رأت الحيض مرة او مرتين ثم فقدته تسعة اشهر والحاملة المطلقة تنقضى عدتها بوضعهـا الحمل ولا عــدة لغير المدخول بها ولا للصغيرة ولا اليائسة وزمان اليأس في غير القرشية والنبطية بلوغها الخمسين من عمرها وفيها بلوغها الستين وعدة الامة نصف عــدة الحرة والتفصيل موكول الى الكتب الفقهية وانما ذكرنا هذه الجملة ليطلع من ليس له اطلاع على العدة ان للزوج المطلق مجالا واسعاً اذا اراد الرجوع على مطلقته .

الا ان توجب هي خروجها بشيء ينافي ابقائها قال تعالى (ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امراً) وآخر الآية يبين سبب النهي عن خروجها من بيت الزوجية . . . ولم يشرع الطلاق في الاسلام الا بعد الارشاد الى التروي وتحكيم حكمين من اهل الزوجين فقال تبارك وتعالى (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها ان يريدا اصلاحاً يوفق الله بينهما ان الله كان عليماً خبيراً) وهذان الحكمان ان اتفقا على الاصلاح فبها وان اتفقا على التفريق فلا يصح الا برضاء الزوج في الطلاق ورضاء المرأة في البذل ان كان خلعاً وللطلاق

شرائط لا يقع بدونها (الاول) ان يكون بلفظ طالق ﴿ الثاني ﴾ كونه بالعربية ﴿ الثالث ﴾ التلفظ بالطلاق (الرابع) عدم تعليقه على شيء (الخامس) ان لا يذكر بعد صيغته ما ينافيه « السادس » ان يقصد الانشاء بلفظه « السابع » بلوغ المطلق « الثامن » كونه عاقلا « التاسع » كونه مختاراً « العاشر » كونه قاصداً للطلاق — فطلاق السكران وامثاله ممن لم يقصدوه باطل — « الحادي عشر » كونها خالية من الحيض والنفاس « الثاني عشر » كون طلاقها في طهر لم يواقعها فيه « الثالث عشر » كونها امرأة دائمة « الرابع عشر » ان تكون امرأة معينة « الخامس عشر » ان يشهد عدلين عند انشائه وان يكونا حاضرين ويسمعان اللفظ معاً « السادس عشر »

ان يكون المدلان من الرجال فانت ترى كيف تقيد الطلاق بقيود يكاد ان يكون معها معدوماً . . . وقد جاء النهى المحرم فيمن ضيق على الزوجة ليطلقها باسقاطها صداقها او بعضه عنه فقال تعالى «ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن اى لا تضيقوا عليهن ليتركن لكم بعض ما اصدقتموهن به فاذا لم يكن البعض مباحا فالكل بطريق اولى . وقال تعالى « ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » اما اذا رغبت المرأة في الطلاق وطابت فراق زوجها وخيف من قبولها النشوز على نفسها حفظا للنظام واراحة للزوجين ابيح للرجل ان يأخذ منها ما تطيب به نفسه في مقابلة طلاقها فقال تعالى « فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به » وانما جاز للرجل ذلك

لان مقتضى العـــــدل ان لا يـكلف خسارة زوجته وخسارة الصداق الذى اصدقها به من غير جرم منـه وهى الطالبة للطلاق .. . ووبخ الباهت زوجته لتفتدى منه بالصداق ليتزوج به غيرها بقوله عز من قائل « واذا اردتم استبدال زوج مـكان زوج و آتيتم احداهن قنطار افلا تأخذوا منه شيئاً اتأخذونه بهتاناً واثماً مبينا » وامر الرجل بان يدفـع للمرأة المطلقة منه ما تتمتـع به قال تعالى « وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين » وان ينفق عليها مع الحمل وبعد وضعه وينفق عليها مدة الرضاع « وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » وصرح ان لا عـــدة لغير المدخول بها وامر ان لا تحرم من الحقوق وان تسرح

سراحا جميلا فقال (يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) اسقط الله عدة المطلقة قبل المسيس لاستبراء رحمها . والمتعة انما هو اذا لم يسمى لها مهراً فاذا كان لها مهر فلها نصفه قال تعالى (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) هذا وقدظهر مما شرحناه ان الاسلام لم يشرع الطلاق الا بعد ان جعل له نظاماً كافلا لحقوق الزوجين فليت شعرى اذا لم يكن الطلاق مشروعا فماذا كان يصنع الزوجان المتعاديان وغيرهما ممن لم يحصل بينهما الامتزاج وسنوضح هــذا المقام لدى شرح فوائد الاحكام .

الاسلام
واصلاح المواريث والشهادات

اصلح الاسلام حال المرأة في المواريث وجعل لها نصيباً مفروضاً في الارث بعد ان حرمتها الامم فاعطى الام السدس مما ترك ولدها فرضا ان كان له ولد ومع الاب وفقد الولد والاخوة الثلث واعطاها المال كله مع انفرادها وساواها مع الاب في بعض الاحوال وامر بالرد عليها مع البنت والانفراد ولها احوال خاصة في الارث مذكورة في مظانها من الفقه الاسلامى معلومة عند المسلمين واعطى الزوجة الربع مع فقد

الولد والثمن مع وجوده واعطى البنت نصف الولد عند اجتماعهما والبنتين الثلثين مع فقدالولد والبنت الواحدة النصف وهاتان القسمتان بالفرض واذا لم يحصل وارث في درجتهما قرباً مع الميت فالمال كله لهما اولها حينئذ قال الله تعالى في كتابه الكريم (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثنين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثاما ترك وان كانت واحدةفلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصى بها او دين) وقال تعالى في الزوجات (ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها اودين) وربما كانت الحكمة

(والله اعلم) في نقص نصيب الانثى عن الذكر ان الرجل يعول عائلة يجب عليه الانفاق عليها فهو اكثر كلفة من المرأة لانها تتخذ زوجا يعولها ويقوم بواجبها من الانفاق وغيره ومن ليس لها من يقوم بها من النساء قليل نادر فيكفيها النصف المفروض لها وجاء النهي التحريمي ان تكون الزوجة ارثاً لقريب زوجها المتوفي (يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرهاً) والاسلام قبل شهادة المرأة وحدها في بعض الاحوال كشهادتها على نفسها بالخلو من زوج وبالطهارة من الحيض والنفاس مثلا فقد ورد في الشرع تصديق النساء على فروجهن وقبل شهادتها مع غيرها من النساء كشهادة القوابل ببكارة البنت مثلا واما جعلها نصف شهادة الرجل في مقامات فلقوة ارادة

الرجل وضعف ارادتها لعـــدم بلوغها مبلغه في العقل والجسم كما ثبت ذلك لدى اساطين اهل العلم (١) فلم

---

(١) نقل البحاثة فريد وجدى عن دائرة المعارف الكبرى الفرنسية ما ملخصه (ان القلب وهو مركز القوة الحيوية عند المرأة اصغر واخف بمقدار ٦٠ جراما في المتوسط واما الجهاز التنفسى فانه لدى الرجل اقوى منه لدى المرأة فقد ثبت ان الرجل يحرق في الساعة ١١ جراما تقريبا من الكربون واما المرأة فلا تحرق منه الا ٦ وكسرا ولذلك فحرارة المرأة اقل من حرارة الرجل اما الحواس الخمس فقد اثبت الاستاذان (نيكولس وبوليه) انها اضعف عند المرأة منها عنـد الرجل فهى لا تستطيع ان تدرك رائحة عطر الليمون على بعد مخصوص وكذلك استشهد البقية الحواس ومن جهة الادراك اثبت العلم ان مخ الرجل يزيد على مخ المرأة بقدر مائة جرام في المتوسط وكذلك يوجد اختلاف بين المخين في الجوهر السنجابى الذى هو النقطة المدركة من المخ فهى عند النساء اقل منها عند الرجال الى ان نقل عن -

يغادر الاسلام شيئاً من حقوق الانسانية الا واعطى المرأة منه نصيبا بخلاف غيره من الاديان وقد اسلفنا ذلك .

الاسلام وحجاب المرأة

قد عرفت مما قدمناه ان الحجاب كان موجودا في الشرائع السابقة على الاسلام حتى عند العرب انفسهم وان اختص ببعض منهم دون الاخر وذلك لما في الانسان من القوة النفسية المسماة ﴿ بالغيرة ﴾ لان

- « دفاريني » ان الرجل اكثر ذكاء وادراكا واما المرأة فاكثر انفعالا وتهيجاً ونقل عن الفيلسوف الاشتراكي « برودون » ان وجدان المرأة اضعف من وجداننا بقدر ضعف عقلها عن عقلنا ولاخلاقها طبيعة غير طبيعة اخلاقنا

المرأة موضع للشهوة فتبذلها وعدم احتجابها يعرضانها الى مالا يحمد عقباه فكان من الرحمة الآلهية ان جاء وجوب الحجاب المرأة في الاسلام فقال عن من قائل (يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) الاية . الجلباب ثوب واسع اوسع من الخمار ودون الرداء تلويه المرأة على رأسها وتبقى منه ما ترسله على صدرها . وقيل الجلباب الملحفة وكلما تستتر به المرأة وهو قول الكسائى قال (والمعنى يتقنعن بملاحفهن منضمة عليهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين) ونقل في المجمع عن القاموس ان الجلباب كسرداب ، القميص ، ومعنى يدنين من جلابيبهن يرخينها عليهن ويغطين بهـــا وجوههن واعطافهن . وسبب نزول هذه الاية ان النساء في اول

الاسلام كانت المرأة منهن تخرج من غير حجاب على ما كان عليه بعض عرب الجاهلية لا فرق بين الامة منهن والحرة وكان الفتيان يتعرضون الاماء وربما تعرضوا الحرة فتتأذى من ذلك فيعتذرون انهم ظنوها امة فامر الله تعالى الحرائر بالستر والاحتشام . وقال عز من قائل (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن او آباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بنى اخوانهن او بنى اخواتهن او نسائهن) الاية ، امر الرجال والنساء بغض الابصار

وحفظ الفروج ثم خص النساء بالنهى عن ابداء الزينة مبالغة في عـــدم ابداء مواضعها الا ما ظهر منها وهو الوجه والـكفان لان ذلك مما تعم به البلوى وقد فهم جماعة من اهل العلم ان هذا الاستثناء انما هو عنـــــد الامن من الفتنة ليس غير وقال تعالى (واذا سألتموهن متاعا فاسئلوهن من وراء الحجاب ذلك اطهر لقلوبكم وقلوبهن) والمراد بالحجاب الساتر وقال تعالى (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) وهاتان الايتان وان اختصتا في الظاهر بنساء النبي (ص) لـكن المراد عموم النساء اذ لا يوجـــد دليل على الخصوص على ان آية (يا ايها النبي قل لازواجك) المتقدمة تدلنا على عموم هاتين الايتين ايضاً وان حكم غير نساء النبي كحكمهن في الصون والعفاف وعلى تقدير اختصاص الايتين

بنساء النبي نقول ايضا اذا امرن نساءه بالحجاب وهن
امهات المؤمنين ونهين عن التبرج والمؤمنون اولادهن
فالنساء غيرهن من اللواتى لم يكن بهذه المثابة بطريق
اولى لان اصل الفرض الصيانة والحياء والعفة وما زالت
الاصاغر تقتدى بالاكابر في الاداب او الاخلاق . . .
فحفظ الاسلام كرامة المرأة وحمى طهارتها وعفافهـــا
بالحجاب الذى احياه لهـا بعدما اماتته الاديان الاخر
مع وجوده في شرائعها وكتبها كما مر عليك .

الفوائد العائدة

على الرجل والمرأة والمجتمع

من هذه الاحكام

ان هذه الاحكام النزيهة التى جاء بها الدين
الاسلامى الكريم في اصلاح حال المرأة قد انتجت

فوائد كثيرة لا تحصى يمكن لكل ذى مسكة ان يفهمها اذا نظر اليها بعين الانصاف ورسالتنا هذه لا تتحمل ان نشرحها جميعاً ولوضوحها تركنا اكثرها الى فكر المتأمل ولكننا نشرح الاصول منها ليكون ذو النظر على بصيرة من الفروع فنقول : اما ابطال الاسلام لعوائد اهل الاديان والجاهلية ما كانوا يعاملون به المرأة من الاضطهاد والقسوة فلكونها شريكة الرجل في الحياة فلا يحق له ان يستعبدها او يحقرها والرجل كان يعمل ما يعمله معها من تلقاء نفسه ورغبة في شهواته من غير ان يأمره دين سماوى بذلك وأما مشروعية الزواج والنهى عن الزنا وامثاله فلكون التناكح انما حصل بين الذكر والانثى رغبة في النسل وهذه الرغبة لا توجد في الزنا لان الزانيات

في الغالب يستعملن العقاقير المانعة من الحمل ولان الزانية على فرض حملها لا تتمكن من الحاق الولد باحد الزانين بها اذلا تعلم اباه حقيقة والحاقه بغير ابيه جفاء على العائلة فحينئذ يتربصن به الدوائر ويعجلون عليه بالاعدام فلو لم يشرع الاسلام النكاح وبقي الزنا معمولا به لاختل نظام الاجتماع كما كان مختلا قبله .

هـذا بالنظر الى المجتمع واما بالنظر الى الرجل والمرأة والمجتمع فان اختلاط المياه المختلفة في المرأة تولد الجراثيم التي تكون منها الامراض في اعضاء التناسل حسب ما حققه الطب (١) فاذا بليت المرأة بشيء منها سرى

---

(١) من شاء ان يطلع على التحقيقات الطبية بهذا الخصوص فعليه بمطالعة كتاب مقبرة الرجال للاستاذ فرج انطون وكتاب قانون الزواج الحديث تعريب محمد السباعى وتأليف الدكتور بوجونس فان فيها من افكار الاطباء وذوى التجارب القديمة والحديثة ما يكفى المتتبع عن مطالعة غيرها

ذلك بالرجل ايضاً وكان سبباً لاتلافهما ولاتلاف نسلهما فكانت مشروعية الزواج نعمة عظيمة في الاسلام وغيره من الاديان وان شرعه ايضاً ، لكن لم يمتنع الناس من فعل الزنا الا بتشديد الاسلام واما تعدد الزوجات ففيه ان الرجل قد تميل نفسه الى غير زوجته فاذا لم يكن التعدد مباحا مال الى الزناء والمرأة التى لا كفيل لها ربما علقت بمن عنده زوجة فاذا كان التعدد محرماً عليه زنى بها ومع اباحة التعدد يتزوج بها حلالا. التعدد فيه تكثير النسل وتقليل الزنا والتكفل بمن ليس لها كفيل والمحافظة على الاعراض عند ازدياد النساء وقلة الرجال ، والمحافظة على الزوجة الاولى لدى عقمها او مرضها مثلا وغير ذلك من الفوائد التى لاتخفى واما الطلاق فمن فوائده انه يريح كلا من الزوجين عند

عدم امتزاجهما وحصول الكره والنفور بينهما واذا لم يكن الطلاق مباحا لعاشا في شقاق وخصام وربما فتك احدهما بالاخر للخلاص منه او نحر نفسه كما تأتينا به الصحف عن الاغيار ومنها ان الزوج لو كان عنيناً او المرأة فيها المرض المانع من الدخول والزوج مقتصر على واحدة ولم تبح شريعته له الطلاق فماذا تفعل تلك الزوجة وهذا الزوج . لدى الحاجة ومنها ان المرأة لو كانت خائنة او زانية والزوج لا يجوز له طلاقها فماذا يصنع حينئذ . واما توريث المرأة وقبول شهادتها فلأنها عضو عامل في المجتمع فما يترتب لغيرها وعلى غيرها يترتب لها وعليها وفي الارث خصوصاً . متى علمت ان لها حقاً في مال زوجها وفي تركة ابويها او ابنائها مثلا حصل منها الاعتناء التام في حفظ اموالهم

واجتنبت التبذير والاسراف فيها واخذت بالاقتصاد في شؤون الحياة نخدمت بذلك حاضرها ومستقبلها .

واما الحجاب فانه سد منيع بين الامرأة والمفاسد وقد شرحنافوائده شرحا كافياً في كتابنا (الحجاب والسفور) فلا نطيل الكلام هنا ولو لم يكن فيه من الفوائد الا دفع الريبة واتقاء التهمة وعزة النساء لدى الرجال وابقاء المرأة في برد حيائها وعدم طمع الاغيار فيها لكان جديراً بالوجوب . كيف وفوائده اضعاف هذه الامور .

ثناء فلاسفة الغرب وكتابهم

على الأسلام واصلاحاته

لا يخفى ان هذا الدين الحنيف الذى يعيبه اهل الامراض وذوو الاهواء والاغراض من المبشرين ومن حذا حذوهم لا زالت ولم تزل العلماء والفلاسفة والكتاب الذين اطلعوا على بعض احكامه من الغربيين وغيرهم يمدحونه بأحسن المدح ويثنون عليه بأجمل الثناء ولو اردنا ان نجمع اقوالهم لكان خير كتاب يهدي الى طلاب الحقائق وعسانا ان نتصدى الى جمع

ما اطلعنا عليه في فرصة اخرى نشاء الله تعالى والذى نريد ان نورده الان في هذه الرسالة هو شيء مما وقفنا عليه من اقوالهم فيما يأمر به الاسلام نحو المرأة .

اقوالهم حول المرأة والزواج

قال مسيو (مسمر) وهو احد كبار المستشرقين في خطبته التى نشرت في الفيغار ونقلت مترجمة في الصحف العربية سنه ١٩١٠ م (ان لأغلب الايات في القرآن معان لا ندركها نحن الغربيين لانها لا تتفق مع أفكارهم وأخلاقنا الحاضرة لجل الاغلاط السياسية تعزى الى القرآن مع انها ليست منه في شيء غير ان

عدم وقوفنا على كنه حقائقها ومعانيها تحملنا على ان تنسبها اليه - الى ان قال - انكم تظنون ان تعدد الزوجات اوصل المسلمين الى الانحطاط ليت شعرى الم يكن هذا الشأن عندما كان التمدن الاسلامى في اعلى درجاته ؟ ان نظام تعدد الزوجات كان متبعا في زمن (شارلمان) الذى جعلتموه قديسا فقد كان معدداً للزوجات واول عمل قام به لولده انه فرق زوجاته من «اكس لاشابيل» ثم ان (لوثر) المصلح الكبير في النصرانية قد سمح في العصور الحديثة لامير الالمان (هس) ان يتزوج بامرأة ثانية لان امرأته كانت شوهاء . انزعوا عن وجوهكم برقع الرياء واحكموا بان الرجل الصحيح البنية بالطبع معدد للزوجات . اليس الاجدر بنا ان نجرى بمقتضى الفطرة المشروعة بدلا من ان نحتمل

مسئولية خروجنا عنها . اوليس جديراً بنا ان نثبت مع القرآن بان لكل ام زوجا ولكل ولد ابا هو مسئول عنه بدلا من ان نضحى الطهارة على مذبح التوحش والهمجية . اذن ان تعدد الزوجات عندكم هو الذى قتل محيطكم وهو اكثر فساداً بالادب والخلق من كل شيء ان شرائعكم سنت من رجل الى رجل والاسلام يحافظ على المنزلة السماوية التى تؤدى الى تكثير وازدياد الجنس البشرى ونشر السعادة الى نظام الحياة العائلية لا يشتكي من تعدد الزوجات الذى اصبح عادة مقيدة بقيود مخصوصة . ان الاسلام قد ضمن للمرأة ضمانات راهنة لسعادتها عكس ما اتى به قانونكم البسيط ان المسلمة تكون رشيدة في التاسعة من سنيها وتتزوج ولو بدون رضا اهلها متى بلغت رشدها اى

لها الحق بانتقاء بعل لها و الرجل هو الذى يدفع المهر فافقر امرأة تقدر ان تتزوج باغنى رجل ويمكنها ان تتصرف بالمهر الذى تأخذه ولها الحق ان تتولى وصاية الاولاد والبنين ولها الحق بترك منزلها الشرعى لاسباب جوهرية اذا كان الرجل فقيرا فهى لا تتكلف الا بطبخ عوزه وعوز العائلة وهى لا تتكلف بالاتجار ولا بالاسترزاق له وان في بعض الاختلافات يفضل يمين المرأة على قسم الرجل) - انتهى محل الحاجة من الخطبة - وقال المستشرق (اندره سرفيه) في كتابه الذى سماه « الاسلام ونفسية المسلمين » (يتحرى محمد الاسباب التى تجعل المرأة من حزبه ولا نتكلم عنها الا بكل لطف ويجتهد في ان يحسن احوالها وكان النساء والاولاد قبله لا يرثون . بل الاسوء من ذلك ان

الاقرب نسبا للميت كان يرث النساء نساء الميت في جملة ما يرث من مال ورقيق وعند ما نهض محمد اعطى المرأة حق الارث واوجب كل ما كان حسنا في حقها - ثم قال - ومن اراد التحقيق من عناية محمـــد بالمرأة فليقرأ خطبته في مكة التى أوصى فيها بالنساء فمحمد لا يجهل ان المرأة اذا كانت اسيرة فان نفوذها عظيم ...)

ومن خطبة القس لوزان الافرنسى التى القيت في تونس ونشرتها الصحف العربية وغيرها بوقتها (ان محمداً ابقى لامته دستوراً لم يضلوا معه أبداً وذلك الدستور الذى ابقاه بعده هو القرآن العظيم الجامع لصالح دنياهم ولخير أخراهم الذى جاء به في آية (وان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة) فيما يتعلق بمسألة تعدد الزوجات التى تنتقدون بها على المسلمين ظلماً وعدواناً اذ لا شك في

انكم تجهلون عدل النبي بين ازواجه وحبه فيهن حباً متساوياً مما علم المسلمين الانصاف بينهن على ان القرآن لم يأمر بتعدد الزوجات بل جاء بالخطر مع الوعيد لمن لا يعدل في الآية المتقدمة ولذلك كثير من المسلمين يتزوجون الواحدة خوف الوقوع فى الانذار واذا سلمنا على العموم بان تعدد الزوجات اوفق للمعاشرة الدنيوية فلا نعترف بذلك على الوجه المتعارف اليوم فى اوربا من حصر الزواج بامرأة واحدة اذعاناً للقانون واتخاذ عدة ازواج أخرى وراء الجدار) الى آخر ماقال

وقال اسحق تيلر فى خطبته التى القاها فى المجمع الكنائسى فى (ولفرهمبتن) ونقلها كوياليام فى كتابه العقيدة الاسلامية (اما اتخاذ الزوجات والتسرى فانهما منظمان ومضارهما ممنوعة والاسلام يفضل على

كافة اديان البشر عفة وزهداً - الى ان قال - واذا قلنا
بمضار تعدد الزوجات فانا نرى لها منافع تفوق تلك
المضار لانها ازالت وأد البنات ومنحت كل انثى حمى
شرعياً تخلصت بها البلاد الاسلامية من الحرف
الممقوتة التى خزيها فى المسيحية اشد وأكثر من
تعدد الزوجات فيا حبذا تعدد الزوجات المنتظم فى
البلاد الاسلامية فانه اقل اهانة للنساء وأكثر حصانة
للرجال من البغى والفجور الذى هو خزى عظيم على
البلاد المسيحية وهذا البغى غير معروف لدى الامة
الاسلامية فهل والحالة هذه يمكن لبغات دعاتنا أن
يرشقوا المحصنين الاسلاميين بحجارة الطعن والملام
فلنخرج الجسر اولا من اعيننا قبل ان نخرج القذى
من عين اخواننا لا يشين بالاسلامية استحلال تعدد

الزوجات والطلاق والتسرى والاسترقاق لانه مباح لهم ولن يبرح من خلدنا ان هذه الامور قد استعملها اخواننا الانكليز الامير كان مع انهم مسيحيون في بلاد مسيحية ولكن استعمالهم لها بطريقة وخيمة

(وقال « فولتير » في مقالة القرآن في معجم الفلاسفة (لقد نسبنا الى القرآن كثيراً من السخائف وهو في الحقيقة خال منها ان مؤلفينا الذين كثروا كثرة الانكشارية يجدون من السهل ان يجعلوا نسائنا من حزبهم بواسطة اقناعهن ان محمداً اعتبرهن حيوانات ذات ذكاء وانهن في نظر الشريعة الاسلامية بمثابة الارقاء لا يملكن شيئاً من دنياهن ولا نصيب لهن في اخراهن وبديهى ان هذا الكلام باطل ومع ذلك فقد كان الناس يصدقونه

نحن لا نجهل ان القران يميز الرجل تلك الميزة المعطاة له من الطبيعة ولكن القران يختلف عن التوراة في انه لا يجعل ضعف المرأة عقاباً الهياً لها كما ورد في سفر التكوين الاصحاح الثالث العدد ١٦ ومن الخلط ان ينسب الى شارع عظيم نظير محمد مثل تلك المعاملة المنكرة للنساء والحقيقة ان القران يقول (فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيرا) ويقول (ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون) وقال (كانن ليتر) في مؤتمر الكنيسة الانجليزية من خطبة نقلتها التايمس بوقتها ونقلها صاحب العقيدة الاسلامية في كتابه (واما تعدد الزوجات فموسى لم يحرمها وداود

اتاها وقال بها ولم تحرم في العهد الجديد الا من عهد غير بعيد ولقد اوقف محمد الغلو فيها عند حد معلوم وعلى كل فانها امر شاذ كثيراً عن الدستور المعمول به في البلاد الاسلامية المتمدنة ولا يخلو من فائدة فقد ساعد على حفظ حياة المرأة واوجد لها في الشريعة حسن المساعدة وتعدد الزوجات في البلاد الاسلامية اقل اثماً واخف ضرراً من الخبائث التى ترتكبها الامم المسيحية تحت ستار المدنية وان تعدد الزوجات الجارى حسب النصوص الاسلامية لا قل انحطاطاً للمرأة والرجل بالكلية من تعدد الازواج في النصرانيـــة الذى فشي امره في اكثر البلاد المسيحية وصار فيهـا كضربة لا تطاق . وهو في البلاد الاسلامية لا يعرف له اسم على الاطلاق ولعمرى الحق ان ذوى هـــذا

المذهب الذين ذهبوا في التنديد على تعداد الزوجات كل مذهب ليس لهم ادنى مسوغ في اعتراضاتهم)

وقال الاستاذ (لا ينتر) في رسالته عن دين الاسلام التى نقلها كتاب (ديانات العالم) الانكليزية وترجمت بالعربية وهو الفيلسوف المعروف (وانى استلفت انظاركم لما قد صرح به الاسلام وهو انه يلزم للعقد شاهدان عدلان وعلى الرجل معاشرة زوجته بالاحسان وليس له ان يأخذها معه اذا سافر لبلد ما - يعنى اذا اشترطت عليه ان لا تفارق بلدها - واذا تركها لزمه القيام بنفقتها واذا حصل خصام بينهما وجب اقامة حكم للاصلاح واذا ظهر استحالة الاتفاق وانهما سيكونان كمدوين فليطلقها لراحتهما وانكم لتسلمون معى بأن الزواج عند المسلمين يجل عما رماهم به كتاب

النصارى (الى ان قال) اما تعدد الزوجات عندهم فهو امر ينظره النصاري بعين المقت والكراهة فانا بقطع النظر عن منافعه الحقيقية لأنه يقلل النساء في الأماكن التي هن فيه اكثر من الرجال وبقطع النظر عن انه يقلل وجود المومسات واضرارهن وانه يمنع مواليد الزنا لا يمكننا ان ننكر بأن اكثر المسلمين ذو زوجة واحدة والسبب هو تعليم الاسلام لقد اتى محمد (ص) بين امة تعد ولادة الأنثي شراً عظيما وهكذا كانوا يئدونها ولم يكن للرجال حد يقفون عنده من جهة الزواج وكانوا يعدون النساء من جملة المتاع يرثونها من بعد موت بعلها فجعل لهذه الحالة حداً لا يقدر الرجل يتزوج باكثر من اربع نساء بشرط المساواة بينهن في كل شيء حتى المحبة والوداد فان لم يكن قادراً على كل ذلك فلا يباح له ان

يتزوج غير واحدة ولقد رفع مقام المرأة ورقاها رقياً عظيما فانها بعد ما كانت تعد كمتاع مملوك صارت مالكة وحكمها مؤيد وحقوقها محفوظة .

وقال العالم الألماني (دريسمان) ان اعطاء محمد المرأة حريتها هو وحده السبب في نهوض العرب وقيام مدنيتهم ولهذا لما سلبوا المرأة حريتها انحطوا واضمحلت مدنيتهم . هذا وقد نشرت جريدة السائح الأميركية قريبا ان نساء الدول التى اشتركت في الحرب العامة قد انشأن جمعيات يطلبن قانوناً بتعدد الزوجات وتلك الطالبات انشأن معهداً كبيراً له مراكز رسمية في كل من لندن، وباريس، وبروكسل، وبرلين . وقد انضمت اليهم جماعات النساء غير المتزوجات بجماهير مخيفة .

اقوال

الفلاسفة حول المرأة والطلاق

قال الفيلسوف (لاينتر) المتقدم الذكر (واما القول بانه لا يوجد حد للزواج والطلاق عند المسلمين فغير صحيح والطلاق عندهم ليس هو بالأمر الهين فمدا وجود المحكمين فعلى الرجل ان يدفع صداق المرأة المسمى عند اجراء العقد وهذا غالباً يكون فوق ما يقدر زوجها على ايفائه بسهوله فمركز المرأة في الأسلام قوي ومؤمن من الطلاق ان النصارى والبوذيين يرون الزواج امراً روحياً ولا يمكن حله وهكذا هو عند الكاثوليكيين فلا يحل الا بصعوبات جمة واذا تدبرنا امر الزواج بانه امر روحي مقدس او انه عقد مدنى نراه قوياً ابدياً

في كافة البلاد وعند كافة الأمم ، يسوءني ان اذكر ما ليس لي مناص من ذكره وهو انني سكنت بين المسلمين اربعاً وخمسين عاما ابتدأها سنة ١٨٤٨ فمع وجود التساهل (حوادث طلاق عند النصارى اكثر مما وقع) في امر الطلاق عندهم وعسره عند النصارى فقد وقع عند المسلمين بكثير واني اقول الحق بأن الشفقة والاحسان عند المسلمين نحو عيالهم والغرباء والمسنين والعلماء لمثال مجد يجب على النصاري ان يقتدوا به) .

(وعن الفيلسوف الانكليزي (دافيد هيوم) ان حرية الطلاق ليست دواء التشاحن العائلي فقط بل هي ايضا وقاية من هذا الضرر وهى السر الوحيد في ابقاء المودة بين الزوجين وبيان ذلك ان الرجل يفرح بنعمة الحرية ويغتبط ، ومجرد فكرة المضايقة تؤلمه فاذا قيد

قلبه بعشرة المرأة التي يضمها لنفسه فان العاطفة تتغير في الحال وتنقلب عن الميل والرغبة الى النفور والزهد فاذا كانت القوانين تحرمنا بنضام توحيد الزوجة لذة التنويع والتنقـــــل التي هي اكبر لذائذ الحب فلا اقل من انها تبقي لنا مزية الحرية التي هى من واجب ضروريات الحب ولا يقول احد لصاحب الطلاق ارض زوجتك فانك اخترتها بمحض هواك فجوابه لقد اخترنا سجننا بانفسنا لكن لاعزاء لنا اذا كان سجنا مؤبداً.)

قلت ان الحكومات الغربية لما رأت ضرورة المجتمع للطلاق ادخلته رسما في قوانينها بالرغم على الكنائس المانعة وآخر احصاء اطلعنا عليه هو ما جاء في مجلة الحقوق الفلسطينية ان عدد قضايا الطلاق في الولايات المتحدة الأميركية بلغ ٥٥٤ يساوي ١٤٨ قضيه في ١٩٢٣م مقابل ٧٠ الفا فى السنة التي

تقدمتها ونحو ٥٠ ألفاً في كل السنوات الخمس قبلها .

اقوال الفلاسفة والكتاب

حول الحجاب الأسلامي

قال الفيلسوف الألمانى (آرثر شوبنهور) في كتابه كلمة عن النساء تعريب حسن رياض افندي (الخلل العظيم في ترتيب احوالنا هو الذي دعا المرأة لمشاركة الرجـــل في علو مجده وباذخ رفعته وسهل عليها سبيل التعالى فى مطامعها الدنيئة حتى افسدت المدنية الحديثة بقوى سلطانها ودنى آرائها (الى ان قال) ويجدر بى ان اذكر هنا ما قاله اللورد (بيرون) في كتابه الرسائل والجرائد جزء ٢ صفحة ٣٩٩ (لو تفكرت ايها المطالع فيما كانت عليه المرأة في عهد قدماء اليونان لوجدتها فى

حالة يقبلها العقل وعلمت ان الحالة الحاضرة لم تكن غير بقية من همجية القرون الوسطى حالة مصطنعة مخالفة للطبيعة ولرأيت معي وجوب اشغال المرأة بالأعمال المنزلية مع تحسين غذائها وملبسها فيه وضرورة حجبها عن الاختلاط بالغير وتعليمها الدين وابعادها عن الشعر والسياسة وعن كل كتاب يبحث في غير الدين والطباخة)

وقال الفيلسوف الروسي « تولستوى » ان السبب فى مسألة الطلاق التي تشغل الآن الرأي العام فى اوربا هو التمدن الذي لم يقتبس الانسان منه سوى الحمق والخلاعة هذا هو السبب الحقيقي في ازدياد الطلاق نموا كل يوم فلا يمضي على زواج امرأة ردح من الزمن حتى تقول له حاذر ان اتركك وامضي الى حال سبيلي سرى ذلك الى اكواخ الفلاحين من الربوع

العالية في المدن ، والفلاحة لاقل شيء تقول لزوجها خذ قمصانك وسراويلك لاني تاركة اياك وذاهبة مع حبيبي (يوسف) الذي يفوقك حسناً وبهاء هذا لأنها خرجت من دائرة الخضوع له لتلك الواجبات التي ينبغي ان تبقى عليها حتى انقضاء الأجل)

وعن الكاتبة الشهيرة (اني وورد) الانكليزية انها قالت اذا اشتغلت بناتنا في البيوت خوادم او كالخوادم خير واخف بلاء من اشتغالهن في المعامل حيث تصبح البنت ملوثة بادران تذهب برونق حياتها الى الابد يا ليت بلادنا كبلاد المسلمين حيث فيها الحشمة والعفاف والطهارة لرداء الخادمة والرقيق الذين يتنعمان برغد العيش ويعاملان معامـــلة اولاد رب البيت ولا يمس عرضها بسوء نعم انه عار على بلادنا ان نجعل بناتنا مثلا

للرذائل بكثرة مخالطة الرجال فما بالنا لا نسعى وراء ما ما يجعل البنت تعمل ما يوافق فطرتها الطبيعية كما قضت بذلك الديانة السماويه من ملازمة البيت وترك اعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها (وعن الكاتبة الشهيرة « اللادي كوك » (ان الاختلاط يألفه الرجال ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها وعلى قدر الاختلاط تكون كثرة اولاد الزنا و لا يخفى ما في هذا من البلاء العظيم على المرأة فيا ايها الآباء لا يغرنكم بعض دريهمات تكسبها بناتكم باشتغالهن في المعامل ونحوها ومصيرهن الى ما ذكرناه فعلموهن الابتعاد عن الرجال . . . اذ دلنا الاحصاء على ان البلاء الناتج من الزنا يعظم ويتفاقم حيث يكثر الاختلاط بين الرجال والنساء ألم تروا ان اكثر امهات اولاد الزنا هن المشتغلات في المعامل ومن

الخادمات في البيوت ومن اكثر السيدات المعروضات للانظار ولولا الاطباء الذين يعطون الادوية للاسقاط لرأينا اضعاف ما نرى الان ولقد ادت بنا الحال الى حد من الدناءة لم يكن تصوره في الامكان حتى اصبح رجال مقاطعات من بلادنا لا يقبلون البنت ما لم تكن مجربة، اعني عندها اولاد من الزنا ينتفع بشغلهم وهذا غاية الهبوط في المدنية فكم قاست هذه المرأة من مرارة الحياة حتى قدرت على كفالتهم والذي اتخذته زوجاً لها لا ينظر هؤلاء الاطفال ولا يتعهدهم بشيء. ويلاه من هذه هذه الحالة التعيسة. ترى من كان معينا لها في الوحم ودواره. والحمل واثقاله. والفصال ومرارته.

نظرة على المرأة

عند المسلمين وعند غيرهم

الأسلام وقر المرأة في اعين المسلمين واحلها محل الكرامة ونزع عنها اغلال العبودية التي غلتها بها الأمم وعرفها نصيبها في الدنيا والآخرة ولذلك ترى المسلمين لا يفرقون بين كل من الرجل والمرأة في شؤون الحياة ويحترمون من آمن بالله واليوم الآخر ذكراً كان او انثى من غير فرق بين الصنفين بل انهم ينظرون المرأة بعين الحنان والرأفة أكثر من الرجل بخلاف اهل الأديان الأخر وقد مر عليك في اوائل رسالتنا هذه شيء من عاداتهم واخلاقهم وان اظهار بعضهم الحب للمرأة انما هو لتبرجها الممقوت والانس بها في الخلوات ولذلك ترى

من كان خالياً من هذين الغرضين منهم لا يقدر المرأة ولا يحترمها بل يحقرها و يسخر منها فبينما ترى نبي المسلمين يشارك المرأة مع الرجل في طلب العلم و يقول (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) ترى (بولس) يخاطب « تيموثاوس » (لست آذن للمرأة ان تتعلم ولا تتسلط على الرجل بل تكون في سكوت دائم لأن آدم جبل اولا ثم حواء) وهذا صريح في عدم الأذن لها بالتعليم و بينما ترى نبي المسلمين (ص) يقول (نعم الولد البنات الدنيا متاع وخير متاع ، الدنيا الامرأة الصالحة) وامام المسلمين علي بن ابي طالب «ع» يقول (المرأة ريحانة) والشاعر ينظم ذلك فيقول :

ان النساء رياحين خلقن لنا وكلنا يشتهي شم الرياحين

و بينما شاعر المسلمين يرثي امرأة و يقول :

فما التأنيث لأسم الشمس عار ✡ ولا التذكير فخر للهلال

وبينما العرب بعد اسلامهم صاروا يسمون الأمرأة ربة البيت وسيدة المنزل وغيرهما من الفاظ التعظيم ، ترى فلاسفة الغرب بخلاف ذلك يعبرون عنها بعبارات تدل على مقدار منزلتها عندهم وان هذه المدنية الخلابة لعقول ضعفاء الارادة وهذه الحرية المفرطة للمرأة لم تزدها الا انحطاطاً في اعينهم . جاء في دائرة معارف القرن التاسع عشر بعد كلام طويل (ان البيولوجيا تبرهن لنا تشريحاً وفسيولوجياً بان في السلسلة الحيوانية وبالأخص في الانسان نجد الانثى مركبة من حالة طفلية تجعلها احط فطرياً من التركيب العضوى المقابل له) ويقول الفيلسوف الأشتراكي « برودون » في كتابه ابتكار النظام (الشيء الذي تحكم عليه المرأة بالقبح او الحسن

لا يكون هو عين ما يحكم عليه الرجل كذلك بحيث ان المرأة بالنسبة الينا يمكن ان تعتبر غير مؤدبة ، لاحظها جيداً ترى انها اما مفرطة او مفرطة في جنب "العدالة فان عدم المساوات خاصية نفسها ولا ترى عندها الميل لتوازن الحقوق والواجبات وهو الميل الذي يؤلم الرجل ويسوقه ان لم يتحصل عليه الى الدخول مع امثاله في نزاع شديد ، فالشيء الذي تحبه اكثر من كل شيء وتعبده هو الامتيازات والخصوصيات ، اما العدالة التي تسوي بين صنوف البشر فهي بالنسبة للمرأة عبيء ثقيل لاتحمله) وقال ايضاً في كتابه المذكور (ان الدور الذي لعبته المرأة في الآداب هو مثل الدور الذي لعبته في الفابريكا فانها لم تنفع في هذه الا حيث لا يلزم استعمال القريحة ، ان المرأة مثلها في المعامل كمثل المشبك

والبكرة) ويقول دوماس (يؤثر النساء ان يفتتن في فضيلتهن على ان يطمن في فكرهن وجمالهن « ويقول » احتكرت المرأة الكلام ثم عجبت للرجل كيف لا يتكلم) فمن هذه العبارات وامثالها يتضح لدى المفكر ما للمرأة من المكانة لدى الغربيين وما لها من المنزلة لدى المسلمين وما حصلت عليه من الكرامة ببركات دين الأسلام واما القرن العشرين فلم يحصل فيه للمرأة غير التهتك والخلاعة وامثالهما وهى وان لقبت بالقاب كاذبة لدى بعض الشعوب لكن الملامة والتنديد لا ينفكان عنها والعقلاء من القوم لا زالوا ولم يزالوا يتنبئون بسوء العاقبة ويلومون انفسهم وامتهم على ما عليه المرأة بين ظهرانيهم وقد نقلنا جملة من اقوالهم فى كتابنا (الحجاب والسفور) وهنا ننقل شيء من كتاب (ارترشو بنهور)

الفيلسوف الألمانى « كلمة عن النساء » (يسمون المرأة في اوربا بالسيدة ويحلونها محلا لا يقبله العقل السليم على انها وهي الجنس الوضيع عند القدماء لم تخلق لتكون محل الأعتبار وموضع الأحترام ولا لترفع رأسها فوق الرجل ولا ليكون لها من الحقوق ماله وكفانا ما اصبحنا فيه مما لا يحتاج لاثبات دليل على سوء نتيجة تعظيمها واحترامها . . . ان النفوس تتمنى ان ترجع اوروبا في هذه الطبقة الثانية من الجنس البشري الى مركزها الطبيعي وان تمحى السيدة التي اضحكت اهل آسيا باجمعها ولو علم بها قدماء اليونان والرومان لجعلوها موضوع سخريتهم ايضاً ويكون هذا الاصلاح خطوة حقيقية في سبيل تنظيم احوالنا السياسية والاجتماعية وها هي اصول قانون (ساليك) واضحة كالشمس لا

تقبل نقداً . ان ما نسميه في العرف بالسيدة لفئة يجب القضاء عليها حتى لا يبقى فى هذا العالم غير نساء عارفات بالاشغال المنزلية وفتيات تستعد لذلك يعودن العمل ويطبعن على الخضوع لاعلى التعنت فى الرأي والاستبداد فيه فقد صارت نساء الطبقة الوضيعة وهي اكثرعدداً مما نتوهمه في الشرق)

﴿ ومنه ﴾ (ولم تساو الخالقة بين النوعين عند قسمة الجنس البشري قسمين وقد التفتت الى ذلك الامم القديمة وفي مقدمتها امم الشرق فوقفوا على الوظيفة الحقيقية المناسبة للمرأة اما نحن فقد ابتعدنا عن ذلك جرياً على العادة الفرنسوية القديمة واتباعا للشعور باجلالهن ذلك الامر الذي كان ضربة قاضية اوجبها علينا حمق نصارى جرمانية فزادها هذا تجبراً وجعلها صعبة الشكيمة حتى

تخيل الى احيانا انها تشبه قرده (بينارليس) المقدسة التى تثق تماماً بسامي مركزها في الدين عندهم واستحالة نزعه عنها فتجيز لنفسها عمـــــل كل شيء) ينكشف لمن تأمل في كلمات هذا الفيلسوف ان المرأة المدنية المادية قد جعلتها حالتها الحاضرة من تبرجها الممقوت ومزاحمتها الرجل في الاعمال ومقاومتها اياه فيما تخصه من الامور جعلتها هذه مبغوضة في عين الرجل مكروهة في قلبه يتمنى اتلافها ويتحيل ان يعيدها في مركزها الحقيقي من خدمة المنزل وتربية الاطفال وغير ذلك من الامور التي خلقت لاجلها وهيهات ان تخضع لذلك بعد ما اطلق لها العنان وصارت تسرح وتمرح في ميادين الحرية الشهوانية ، هذا ونرجو من المنصف ان يحكم بحكمه العادل بعد ما يطلع على كتابنا هذا بما يوحي اليه

عقله ويشهد به وجدانه من ان المرأة في اي دين من الاديان نالت من حقوق البشرية وشؤن الانسانية مثلما نالته في دين الاسلام وفي شريعته المقدسة وهل بعد ما شرحناه من التفاصيل وبيناه من احكامه النزيهة يمكن للضالين المضلين ان يطعنوا في ذلك الدين القويم بشيء يخص المرأة (انها لا تعمي الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور) ولنختم رسالتنا

هذه حامدين لله (جل شأنه) على نعمة

الاسلام مصلين ومسلمين على

نبيه الهادى محمد واهل

بيته الكرام .

صفحة فهرست مواضيع الكتاب